7425 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثني قدامة بن محمد قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عثمان بن الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي ا A أنه قال Y لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه وزعم أن عروة قال المجن أربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول ا A يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه